

الإجراءات العملية لإصلاح المنظومة الجبائية

تقديم: محمد الصّالح العيّاري

مستشار جبائي

أستاذ جامعي

عضو المجلس الوطني للجبائية

توطئة:

❖ لقد أصبح النّظام الجبائي يمثّل عائقًا حقيقيًا لنموّ الإقتصاد ولإرساء العدالة الإجتماعيّة و ذلك يعود بالأساس إلى الإجراءات الجبائيّة المعقّدة و إرتفاع الضّغط الجبائي بالنّسبة لبعض الفئات الإجتماعيّة التي تتحمّل العبء الأكبر للجبائية و تفاقم ظاهرة التّهرب الجبائي و عدم المساواة بين المطالبين بالضّريبة.

❖ و قد تفاقم هذا الوضع خلال العشر سنوات الأخيرة، حيث أصبحت المؤسسة الإقتصادية تلاقي صعوبات كبيرة و ذلك لأنّ الحكومات الوقتيّة المتعاقبة لم تقم بإصلاحات جوهرية لخلق المناخ الملائم لدفع عجلة النموّ و تطوير الإستثمار و خلق مواطن الشّغل، و لم يعد المطالب بالضّريبة قادرًا على تحمّل الأعباء الجبائية إزاء إرتفاع الأسعار و تدهور مستوى العيش و التّوزيع غير العادل للعبء الجبائي بين كلّ الفئات الإجتماعية.

❖ و لعلّ من أهمّ الإصلاحات الكبرى التي كان من الواجب القيام بها في ظلّ ثورة شعبية كانت تهدف إلى توزيع عادل لخيرات البلاد و الحدّ من البطالة و تحسين مستوى العيش، تتمثّل أساسًا في القيام بإصلاح جبائي شامل و عميق.

❖ و على هذا الأساس، فإنّ هذه المذكّرة تتضمّن أهمّ الإجراءات المقترحة لتطوير المنظومة الجبائية، و التي يمكن تلخيصها كالآتي:

I. تشخيص الوضع الحالي للنظام الجبائي:

يتميّز النظام الجبائي التّونسي بعدد الإصلاحات التي تمّ القيام بها وذلك بإصدار مجلّة الأداء على القيمة المضافة (جوان 1988) ومجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (ديسمبر 1989) ومجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي (ماي 1993) ومجلّة تشجيع الإستثمارات (ديسمبر 1993) و مجلّة الجباية المحليّة (فيفري 1997) ومجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية (أوت 2000) و التي دخلت حيّز التطبيق إبتداء من غرّة جانفي 2002.

و يتمثّل الهدف الأساسي للقيام بالإصلاحات سالفه الذكر في التّخفيف من العبء الجبائي وجعل التّصوص الجبائية أكثر مرونة وشفافية وحثّ المطالب بالضريبة للقيام بواجبه الجبائي وتعزيز عمليّات المراجعة الجبائية وتحقيق المصالحة بين إدارة الجباية والمطالبين بالضريبة حتّى يتسوّى إرساء جباية عادلة تتوزّع على كلّ الأصناف الإجتماعية و ذلك للحدّ من الضّغط الجبائي مع توفير المداخل الجبائية اللازمة لتنمية موارد ميزانية الدولة.

غير أنّه لم تقع مواكبة هذه الإصلاحات بالكيفيّة المرجوّة لإثراء مضامينها وجعلها تتماشى مع التّطورات الإقتصادية والإجتماعيّة التي شهدتها بلادنا خاصّة بعد إنخراط تونس في المنظّمة العالميّة للتّجارة وبعد إمضائها لإتفاقيّة الشّراكة مع بلدان الإتحاد الأوروبي. وعلى هذا الأساس، فإنّ التّقائص التي يمكن إثارتها تتعلّق خاصّة بالعناصر التّالية:

- إرتفاع نسب الضريبة على الشركات التي بقيت في حدود 35% بالنّسبة لمؤسّسات القرض وشركات الإستثمار وشركات التّأمين وشركات إستخلاص الديون ومشغلي شبكات الإتصال وشركات الخدمات في قطاع المحروقات والمؤسّسات النّاشطة في قطاع المحروقات بصفة عامّة و 15% بالنّسبة للمؤسّسات الأخرى بإستثناء

الخاضعة منها لنسبة 10% (أنشطة فلاحية وصيد بحري و تنمية جهوية و صناعة تقليدية إلخ ...).

- طرح المدّخرات (Provisions) القابلة للطرح في حدود 50% من المداخيل أو الأرباح الصّافية ممّا يجعل المؤسّسات تتحمّل الضّريبة على جزء من الأرباح أو المداخيل التي لم يقع استخلاصها باعتبار أنّ التّشريع الجبائي الحالي لا يخوّل طرح المبلغ الكليّ للمدّخرات رغم حصرها في ثلاث أنواع من المدّخرات فقط كما هو مبين أسفله.

- كثرة الإعفاءات في مادّة الأداء على القيمة المضافة وخاصّة المضمّنة منها بالجدول "أ" الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة ممّا أثر على حياديّة هذا الأداء وقطع سلسلة الطرح التي تعتبر العنصر الأساسي لإنجاح نظام الأداء المذكور.

- وضع سقف لإرجاع الفائض المتأثري من الأداء على القيمة المضافة (50% من مبلغ الفائض) و من الضّريبة على الشّركات أو الضّريبة على الدّخل (35% من مبلغ الفائض) و ذلك شريطة تقديم تقرير أعدّه مراقب الحسابات بدون إحترازات، و دون أن تتجاوز مدّة الفائض حدود ثلاث سنوات.

- إمكانيّة الإنضواء تحت النّظام التّقديري للأداء بالنّسبة لعديد الأنشطة التي لا يمكنها الإنتفاع بهذا النّظام باعتبارها لا تنتمي في حقيقة الأمر للمهن الصّغرى و تتجاوز أرقام معاملاتها الحقيقية سقف 100.0000 دينار

- عزوف بعض المهن غير التجارية و خاصّة منها التي لا تخضع في أغلب الأحيان لعملية الخصم من المورد عن القيام بالواجب الجبائي.

و حيث و لأخذ فكرة واضحة حول أهمية الجباية في تمويل ميزانية الدّولة، فإنّه يمكن القول بأنّها تمثّل الجزء الأكبر من موارد الميزانية، لتأتي القروض الدّاخلية و الخارجية في المرتبة الثّانية و المداخيل غير الجبائية في المرتبة الثّالثة و ذلك كما هو مبين بالجدول التّالي الذي يشمل الخمس سنوات الأخيرة:

الجدول المتعلق بالمداهيل الجبائية للخمس سنوات الأخيرة

م د

2021	2020	2019	2018	2017	السنوات المداهيل الجبائية
29.825	26.407	29.082	24.503	21.187	(1) المداهيل الجبائية
51.800	50.864	43.121	37.750	34.292	(2) الموارد الجمالية لميزانية الدولة
57,57%	51,9%	67,44%	64,9%	61,78%	(3) النسبة القانونية للمداهيل الجبائية

II. الإجراءات المقترحة:

(1) بخصوص النظام التقديري للأداء:

- ❖ في إطار الإجراءات الجديدة المدرجة ضمن قانون المالية لسنة 2021، تم الترفيع في المدّة القصوى للإنتفاع بالنظام التقديري إلى حدود 6 سنوات.
- ❖ و بانتهاء المدّة المحدّدة بـ 6 سنوات، يقع سحب النظام التقديري بصفة آليّة، إلّا في صورة تقديم الإثباتات اللاّزمة التي تؤكّد ضعف رقم المعاملات لمواصلة الإنتفاع بهذا النظام
- ❖ و في هذه الحالة، فإنّ الأشخاص الذين سيقع إخراجهم من هذا النظام سيصبحون خاضعين للنظام الحقيقي و مطالبتهم بمسك محاسبة قانونية، ممّا سيدفع بالعديد منهم إلى إستعمال كلّ الطرق لمواصلة الإنتفاع بالنظام التقديري
- ❖ و بالتالي، و للحدّ من هذه الظاهرة يكون من الأفضل إرساء نظام تقديري إختياري يتمثّل في ضبط مبلغ تقديري في حدود 2000 دينار سنويًا على سبيل المثال، ليقع تركيز مجهودات أعوان المراقبة الجبائية على القيام بالمراجعات الجبائية المعمّقة بالنسبة للمؤسّسات الخاضعة للنظام الحقيقي

❖ و على سبيل المثال و في صورة إختيار هذا النّظام من قبل 200.000 شخص من مجمل حوالي 400.000 حاليا بمقدار 2000 دينار سنويًا، يمكن الحصول على موارد جبائية في حدود:

$$200.000 \times 2000 \text{ د} = 400 \text{ م د}$$

❖ هذا مع العلم أنّ في الوقت الحاضر، لا تتجاوز المداخل الجبائية المتأتية من النّظام التّقديري للأداء حدود 0,21% من مجمل المداخل الجبائية أيّ بمقدار 60 م د فقط.

(2) بخصوص تعزيز المراقبة الجبائية:

نظرا للعدد الضّعيف لأعوان المراقبة الجبائية بالمقارنة مع العدد الجملي للمطالبين بالضريبة، يكون من الأفضل القيام بإنتدابات جديدة بحوالي 500 عون على أقلّ تقدير في مرحلة أولى لتعزيز سلك أعوان المراقبة الجبائية الحاليين الذين يقومون بالمراجعة الجبائية المعمّقة و الذين يقدر عددهم بحوالي 1700 عون بالنسبة لحوالي 750.000 مطالب بالضريبة وذلك:

- لتوسيع مجال المراجعة الجبائية لتشمل عديد المؤسسات التي لم تشملها المراجعة أو التي لا تساهم بصفة فعلية في تنمية موارد الميزانية
- للترّفع في مستوى المداخل الجبائية لتمويل ميزانية الدولة
- للحدّ من ظاهرة التهرب الجبائي
- لتوزيع العبء الجبائي على أكثر ما يمكن من المطالبين بالضريبة، لكي لا يبقى منحصرًا على الأجراء عن طريق الخصم من المورد كما هو الشّأن في الوقت الحاضر بإعتبارهم يساهمون في حدود 48% من مجمل الضرائب المباشرة و في حدود حوالي 64% من الضريبة على الدّخل و ذلك حسب تقديرات ميزانية الدولة لسنة 2021.

3) التّقليص من الخصوم من المورد و من الأقساط الإحتياطية:

العمل على مراجعة آلية الخصم من المورد و الأقساط الإحتياطية التي أثقلت كاهل المؤسسة الإقتصادية و ذلك:

- توفير السيولة اللازمة للمؤسسات
- و لتمكين مصالح الجباية من التّفريغ لعمليهم الأصلي و المتمثّل في القيام بالمراجعة الجبائية عوضا عن الإنكباب على دراسة ملفّات إسترجاع الفائض المتأثري أساسا من الخصم من المورد و من الأقساط الإحتياطية
- و لتوجيه 30% من مجهودات أعوان الجباية المخصّصة حاليا لدراسة ملفّات إسترجاع فوائض الأداء للإنكباب على عمليّات المراجعة الجبائية التي توفّر لميزانية الدّولة موارد إضافية

4) مراجعة الإعفاءات في مادّة الأداء على القيمة المضافة:

إنّ التّقليص من الإعفاءات في مادّة الأداء على القيمة المضافة مع إمكانية حذفها في مرحلة لاحقة سيساعد كثيرا على عدم قطع سلسلة طرح هذا الأداء الذي يؤدّي بصفة آلية:

- إلى التراكّات الجبائية "Rémanences fiscales"
- و يؤثّر على مبدأ حياديّة الأداء على القيمة المضافة "La neutralité de la TVA"
- و ذلك بإعادة النّظر في الإعفاءات المدرجة بالجدول "أ" الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة على النحو التّالي:

✓ إحداث نسبة "صفر" في حالة الإبقاء على مبدأ الإعفاء، لأنّ الشّخص يعتبر خاضعا حتّى بتطبيق هذه النّسبة

✓ أو ضبط النّسبة في حدود 1% لتمكين ميزانية الدّولة من موارد إضافية مع العمل على التّحكم في نسبة التّضخم

5) النظر في إرساء الأداء على القيمة المضافة الإجتماعي (TVA Sociale)

❖ يقترح النظر في إمكانية إرساء الأداء على القيمة المضافة الإجتماعي و المتمثل أساسا في الترفيع في النسبة العادية للأداء على القيمة المضافة المحددة حاليا بـ 19%، بنقطة أو بنقطتين على أقل تقدير و ذلك مقابل التخفيض في الأعباء الإجتماعية.
و سيساهم هذا الإجراء :

✓ في تمكين المؤسسات من تحسين مواردها المالية و تطوير قدرتها التنافسية من ناحية

✓ و خلق أكثر ما يمكن من مواطن الشغل من ناحية أخرى

❖ و لكن و من جهة أخرى، يجب القيام بدراسة معمقة لتحديد تأثير هذا النظام على إرتفاع الأسعار بإعتباره مرتبط بالترفيع في نسب الأداء على القيمة المضافة لتغطية النقص المتأني من التخفيض في الأعباء الإجتماعية
❖ و قد عرفت هذه التجربة نجاحا هاما في الدنمارك و في ألمانيا و دون أن يكون له تأثير سيء على نسب التضخم و ذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للدنمارك: تم الترفيع في نسبة أ ق م من 22% إلى 25% منذ سنة 1987 و ذلك مقابل التخفيض في الأعباء الإجتماعية
- بالنسبة لألمانيا: تم الترفيع في نسبة أ ق م من 16% إلى 19% منذ سنة 2007 مع التخفيض كذلك في الأعباء

6) إيقاف نزيف القطاع الموازي:

❖ أصبح من الضروري الحد من معضلة القطاع الموازي الذي يمثل حوالي 40% من الناتج الداخلي الخام و الذي يعتبر المكون الرئيسي للتهرب الجبائي الذي ما فتئ ينخر المنظومة الجبائية و ذلك:

- يتمكن الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية من فضاءات مخصصة لتعاطي نشاطهم
 - وإسنادهم معرفات جبائية لمتابعتهم و مراقبة أنشطتهم بصفة مستمرة داخل الفضاءات المخصصة لهم
 - مع إحداث مناطق حرّة على الحدود مع ليبيا و الجزائر لجعلهم يقومون بأنشطتهم بطريقة قانونية و يدفعون الضرائب المستوجبة عليهم بصفة منتظمة
- ❖ و في مرحلة لاحقة يتمثل الحلّ الجذري في تغيير العملة و ذلك حسب الشروط التالية:

- فتح حساب بنكي
 - الحصول على بطاقة تعريف جبائية
 - دفع مبلغ في حدود 10% من الأموال المودعة بالحساب البنكي
- 7) بالنسبة للقاعدة التقديرية لأصحاب المهن غير التجارية:**

- ❖ التّركيز على الإستقصاءات لتقوم المؤسّسات التي يتعامل معها أصحاب المهن غير التجاريّة بمدّ إدارة الجبائية بكلّ المعلومات المتعلّقة بأنشطتهم
- ❖ إخضاع إعلانات النيابة بالنسبة للمحامين و التوكيل المفوض بالنسبة للمستشارين الجبائيين أو غيرهم من المهن الحرّة و المقدّمة للمحاكم المختصّة، لإجراء التّسجيل بالمعلوم القارّ (25 د) ليقع إستغلالها من قبل مصالح المراقبة الجبائية في إطار عمليّات الإستقصاء المتعلّقة بالمراجعة الجبائية.
- ❖ إلزام المؤسّسات الصحيّة على إستخلاص كامل المبلغ لدى الحرفاء و دفع أتعاب الأطبّاء المتدخلين على أساس فاتورة أتعاب مع القيام بالخصم من المورد على الأتعاب المدفوعة.

❖ التأكيد على أنّ التركيز على الفصل 42 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المتعلّق بعناصر مستوى العيش و على الفصل 43 من نفس المجلّة و المتعلّق بنموّ الثروة، سيوفر لميزانية مداخيل جبائية هامة و ذلك دون إضافة أيّة ضريبة على الثروة

8) تعصير إدارة الجبائية:

❖ تحسين وسائل العمل بالنسبة لأعوان المراقبة الجبائية و ذلك بالإسراع في رقمنة إدارة الجبائية و بالقيام بدورات تكوينية لأعوان المراقبة و تسهيل عمليّات التنقل للقيام بأعمال المراجعة في أحسن الظروف و تحسين منحة المراقبة الجبائية حسب أهميّة الموارد الجبائية المستخلصة و إرساء منظومة فعّالة لتفقد أعوان المراقبة الجبائية.

❖ عدم رفض المحاسبة لأسباب واهية و ضبط مقاييس موضوعية يمكن على أساسها القيام بهذا الرّفص ليقع تطبيقها بنفس الطريقة من قبل كلّ مصالح المراقبة الجبائية، و لحثّ المؤسّسات على مسك المحاسبة بطريقة قانونية.

❖ التخلّي عن جزء من خطايا التّأخير بالنسبة للمطالبين بالضريبة الذين يدفعون بالحاضر الأداءات المستوجبة إثر القيام بعملية مراجعة جبائية، و ذلك لتحسين إستخلاص المبالغ المثقلّة لدى قباضات المالية.

9) تحسين شروط إسترجاع فائض الأداء:

❖ طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنّ طلب إسترجاع الفائض المتأتّي من الأداء على القيمة المضافة، أو من الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشّركات بالنسبة للأداءات الأخرى، لا يمكن القيام به إلّا في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التّاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع.

❖ و بالتالي، فإنّ الفائض المتأّتي من السّنوات السّابقة للثلاث سنوات الأخيرة يمكن مواصلة طرحه و لكن لا يمكن تقديم مطلب لإسترجاعه ممّا يؤدي في بعض الأحيان إلى وجود فائض مستمرّ لا يمكن طرحه كليًا أو جزئيًا و لا يمكن طلب إسترجاعه ممّا يؤثّر سلبيًا على الموارد الماليّة للمؤسسة الإقتصادية.

❖ و باعتبار أنّ مصالِح المراقبة الجبائية يمكنها الرجوع إلى السّنوات التي نتج عنها فائض الأداء وذلك دون تحديد في الزمن، فإنّه يكون من الأنجع ترك الإختيار للمؤسسة لطلب إسترجاع فائض الأداء أو مواصلة طرحه إذا كان نشاطها يسمح بذلك.

❖ سحب مبدأ التّسبقة في حدود 50 % من الفائض المتأّتي من الأداء على القيمة المضافة و ذلك على التّسبقة في مادّة الضّريبة على الدّخل أو الضّريبة على الشّركات المضبوطة حاليا في حدود 35% وذلك قبل إنطلاق عمليّة المراجعة الجبائية وحسب آجال ميسرة طبقا لما هو معمول به في مادّة الأداء على القيمة المضافة،

❖ حذف سقف 50% في مرحلة ثانية، لتمكين المؤسسة من إسترجاع مبلغ الفائض الجملي، مع إمكانية التّثبت من صحّة الفائض إثر القيام بعملية مراجعة جبائية معمّقة، مع تطبيق خطايا مرتفعة في صورة التّأكد من تضخيم مبالغ الفائض بدون مبرر.

(10) تشجيع الإستثمارات المادية:

❖ لقد تمّ حذف الإمتياز المتعلّق بطرح الأرباح المعاد إستثمارها صلب المؤسسة من قاعدة الضّريبة على الشّركات و ذلك إثر دخول القانون المتعلّق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية إبتداء من غرّة أفريل 2017

❖ غير أنّه و باعتبار الظروف الإقتصادية الصّعبة التي تمرّ بها بلادنا و نظرا لتقلّص الإستثمارات بدرجة كبيرة، يكون من الأجدر تمكين المؤسسات التي

تقوم بالإستثمارات المادية (Investissements physiques) و المتمثلة أساسا في إقتناء معدّات أو القيام بإستثمارات جديدة أو بعمليات توسعة، من الإنتفاع بالطرح الجبائي من قاعدة الضريبة إلى حدود سنة 2024 في مرحلة أولى، و ذلك لدفع النمو الإقتصادي و المساهمة بصفة فعلية في إنجاز المشاريع و خلق مواطن شغل إضافية.

(11) حذف سقف المدّخرات:

❖ لكي لا يقع توظيف الضريبة على مداخيل أو أرباح صورية، يجب حذف سقف المدّخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص كما هو الشأن بالنسبة للمؤسّسات المالية، و بعنوان تقلّص المخزونات المعدّة للبيع و بعنوان تقلّص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة و المحدّد حاليا بـ 50% من الرّبح الخاضع للضريبة.

❖ و في كلّ الحالات، يمكن التّأكد من صحّة مبالغ المدّخرات المطروحة إثر القيام بعمليات المراجعة الجبائية و ما ينجرّ عنها من تطبيق خطايا التّأخير المستوجبة طبقا للتّشريع الجاري به العمل

(12) ردع المتهربين و المتلكئين في القيام بواجبهم الجبائي:

إلى جانب القيام بإصلاح جبائي عميق و الّذي يتمثّل أساسا في تبسيط الإجراءات و التّخفيض من نسب الأداء و التّقليل من الخصوم من المورد و الأقساط الإحتياطية و تعزيز المراقبة الجبائية و تعصير إدارة الجبائية، يجب تفعيل الأحكام الواردة بالفصل 106 من مجلّة الحقوق و الإجراءات الجبائية و ذلك بنشر الأحكام أو القرارات الّتي تصدرها المحاكم في المادّة الجبائية بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية أو بإحدى الصّحف اليومية، لغرض التّشهير بالمتهربين من القيام بواجبهم الجبائي.

أمّا في صورة عدم قدرة الإدارة على تطبيق هذا الإجراء، فيكون من الأفضل حذفه لكي لا يبقى حبرا على ورق.

13) تجميع النصوص الجبائية في مجلة موحدة:

لغرض تسهيل الحصول على المعلومة الجبائية بطريقة سلسلة، أصبح من الضروري الإسراع في إتمام المجلة العامة للأداءات التي إنطلقت الأشغال المتعلقة بها منذ سنة 2009 وذلك لتجميع كلّ المجالات الحالية وكذلك بقيّة النصوص التي لها علاقة بالجبائية حتى يتسنى للمطالب بالضريبة إمكانية الحصول على المعلومة الجبائية بكلّ سرعة والإطلاع بدون عناء على واجباته و حقوقه في المادة الجبائية

14) إعداد قانون خاصّ بالإصلاح الجبائي:

إنّ نجاح عملية الإصلاح الجبائي مرتبطة إرتباطا وثيقا بإصدار قانون خاصّ يتعلّق بإصلاح المنظومة الجبائية دفعة واحدة وذلك لإحداث الرّجة التّفسية المنتظرة لدى المطالبين بالضريبة و تجنّب سياسة "قطرة قطرة" المتمثلة في إدراج بعض الأحكام المتعلقة بالإصلاح الجبائي ضمن قوانين المالية المتعاقبة.

15) بخصوص العفو الجبائي:

- ❖ يعتبر العفو الجبائي "سلاح ذو حدين" بإعتباره يشجّع المتهزّيين أو المتلكّئين على عدم القيام بواجبهم الجبائي من ناحية، و لكنّه يخلق شعورا بالصّيم لدى المطالبين بالضريبة الذين يحترمون واجبهم الجبائي من ناحية أخرى
- ❖ و لكن و من جهة أخرى، فهو يمكّن ميزانية الدولة من موارد إضافية و يسمح للمطالبين بالضريبة الذين لا يقدرّون على دفع الديون المتخلّدة بذمتهم إضافة إلى خطايا التّأخير، بتسوية وضعيتهم الجبائية في آجال معقولة
- ❖ و بالتّالي، يكون من الأفضل سنّ عفو جبائي للتّخلي عن خطايا التّأخير و عن جزء من أصل الدين يمكن أن يصل إلى حدود 50% من الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشّركات، لتمكين المطالبين بالضريبة الراغبين في تسوية

وضعتهم على أقساط و خلال مدّة زمنيّة محدّدة من الإنتفاع بهذا العفو
شريطة:

- ✓ إستعمال المبالغ المتخلّى عنها في مادّة الضريبة على الدّخل أو الضريبة
- على الشّركات للقيام بإستثمارات في قطاعات منتجة
- ✓ أو القيام بإنتدابات جديدة حسب أهميّة المبالغ المتخلّى عنها